

الجمهورية التونسية

مجلس المنافسة

الحمد لله

القضية عدد: 191548

تاريخ القرار: 6 أكتوبر 2021

قــــــــــــــــرار

أصدر مجلس المنافسة القرار التالي:

المدّعي: الإتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري، في شخص ممثله القانوني، الكائن مقرّه الإجتماعي بـ6 نهج المؤازرة شارع آلان سافاري 1003 حي الخضراء تونس.

من جهة،

المدّعى عليها:

- شركة البنك الوطني الفلاحي في شخص ممثله القانوني، الكائن مقرّها الإجتماعي بنهج الهادي نويرة تونس. نائبها الأستاذ عبد الوهاب الرباعي عضو إتحاد المحامين والمستشارين الرباعي شطورو الفريخة الكائن مكتبه بنهج عزوز الرباعي عدد 11 المنار تونس.

- الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين: "ستار"، في شخص ممثله القانوني، الكائن مقرّها الإجتماعي بحديقة شارع باريس 1080 تونس

من جهة أخرى

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المرفوعة من الإتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري في شخص رئيسه بتاريخ 30 أكتوبر 2019 والمتضمّنة بالخصوص أنّ العديد من

منظوريه الراغبين في الحصول على قروض موسمية من البنك الوطني الفلاحي تدمروا من الممارسات المتعلقة بإجبارهم على إبرام عقد التأمين مع مؤسسة "ستار" دون غيرها من مؤسسات التأمين وطلب من المجلس تبعا لذلك التدخل قصد وضع حد لهذا الخلاف.

وبعد الإطلاع على مكتوب المدير العام للشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين: "ستار" في الرد على عريضة الدعوى المرسم بكتابة المجلس بتاريخ 7 جانفي 2020 والذي تضمن بالخصوص أن المؤسسة المذكورة أبرمت مع البنك الوطني الفلاحي إتفاقية مشتركة ممضاة بتاريخ 14 ديسمبر 2018 تم بموجبها منح البنك إمكانية إكتتاب عقود للتأمين طبقا لمقتضيات الفصل 1104 من مجلة الإلتزامات والعقود وقرار وزير المالية المؤرخ في 08 أوت 2002 والمتعلق بضبط فروع التأمين الواردة بالفصل 69 من مجلة التأمين والفصل 78 من مجلة التأمين الذي ينص في فقرته الأخيرة على أنه: "تخضع العلاقات بين مؤسسات التأمين والبنوك لأحكام إتفاقية إطارية تعدها الجمعيتان المهنيان لمؤسسات التأمين والبنوك..." دخلت حيز النفاذ بداية من 1 جانفي 2019 وأن تاريخ إبرام أول عقد كان بتاريخ 12 مارس 2019.

وأكد أن الإتفاقية المبرمة مع البنك جاءت مطابقة لمقتضيات الإتفاقية الإطارية المصادق عليها وأشار إلى أن الفصل 8 من هذه الإتفاقية والمتعلق بواجبات شركة التأمين لم يحمل عبارات ملزمة ونص في فقرته الأولى على أن شركة التأمين تتحمل جملة من الإلتزامات من بينها أن تقترح على البنك عينة من عقود التأمين، وأن تتولى تكوين المكلفين بالتكوين التابعين للبنك وأن تؤمن الوثائق اللازمة لتسويق عروضها ومتابعتها.

وفي المقابل فإن الفصل 9 من الإتفاقية المتعلق بواجبات البنك لم ينص على ضرورة إجبار حرفائه على إكتتاب عقود التأمين مع شركة التأمين "ستار"، بل إن صياغته قد حملت عبارات عامة تدعو إلى جملة من الإلتزامات من بينها إكتتاب عقود التأمين لصالح الشركة ودون إلزامها بإشهار منتوجات تأمين الشركة.

وتشير الجهة المذكورة إلى أن هذه الإتفاقيات مقننة ومتداولة بين جل البنوك وشركات التأمين ولم يكن الغرض منها المساس بالمنافسة الشريفة أو إحتكار عقود التأمين طبقا

لمقتضيات القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار وطلبت تبعا لذلك إخراجها من نطاق التداعي.

وبعد الإطلاع على تقرير الأستاذ عبد الوهاب الرباعي نيابة عن شركة البنك الوطني الفلاحي في الرد على عريضة الدعوى والمرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 09 جانفي 2020 والذي لاحظ فيه بالخصوص أنّه لا وجود لدى شركة البنك الوطني الفلاحي لما يعرف بوثيقة "نظام داخلي للبنك" لذا، فإنّه يتعذر الإدلاء بها وقدّم في المقابل جملة من الوثائق تمثّلت في:

- نسخة من الإتفاقية الإطارية المبرمة بينها وبين الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين ستار المؤرخة في 14 ديسمبر 2018 ملحقة بالشروط الخاصة للتأمين الوقي في صورة الوفاة وكذلك بالشروط الخاصة بالفلاحة.

- منشور البنك المتعلق بشروط منح القروض الموسمية للفلاحين:

* منشور البنك الوطني الفلاحي الصادر في 09 نوفمبر 1978 عدد 87/65 بخصوص إحضار الوثائق اللازمة لتوجيه طلبات القروض الفلاحية.

* منشور البنك الوطني الفلاحي الصادر في 11 فيفري 1994 عدد 94/9 في مادة القروض الفلاحية بخصوص تمويل إقتناء تجهيزات الري.

* منشور البنك الوطني الفلاحي الصادر في 28 فيفري 2003 عدد 11/2003 في مادة القروض الفلاحية مذيّل بعدد 4 ملحقات يتعلق بالتذكير بالطريقة المعتمدة في عقلة المعدات وتحرير القرض من قبل الفروع:

وإعتبر أنّ ما جاء فيها يكفي لرد دعوى الحال، إذ تبرز هذه الوثائق بجلاء تنوع شركات التأمين المتعامل معها من دون الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين: "ستار" من ذلك شركة CTAMA وشركة ASTREE وشركة GAT وفقا للوثائق المقدمة. بما يصير الدعوى فاقدة للحدية ومخالفة للحقيقة والواقع .

وفضلا عن ذلك فإنّ المدعية إستندت في دعواها إلى وثيقتين تمثّلتا في مكتوب مضمّن تحت عدد 92 موجه من رئيس الإتحاد الجهوي للفلاحة والصيد البحري بترت إلى رئيس الإتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري مؤرخ في 10 أكتوبر 2019 ومذكرة

مؤرخة في 16 أوت 2019 موجهة من فرع البنك الوطني الفلاحي بالدهماني إلى الصندوق التونسي للتأمين التعاوني الفلاحي CTAMA مضمونها طلب إلغاء عقد التأمين المبرم مع المدعو المختار الصولي.

أما في خصوص الوثيقة الأولى فقد خلا ملف القضية من أي شهادة تؤكد صدق ما تضمنته تلك الوثيقة من وجود شكاوى مرفوعة من الفلاحين بما لا يستساغ الاستدلال بها إعتبارا للقاعدة الأصولية التي مفادها أن ما يصدر عن شخص لا يكون حجة له. أما بالنسبة للوثيقة الثانية فإنّ حيثيات إصدارها مرتبطة بالمصلحة الفضلى للحريف "مختار الصولي" وتلبية لطلبه ذلك أنّ هذا الأخير تقدّم في 15 جويلية 2019 إلى البنك الوطني الفلاحي فرع الدهماني وطلب منه التدخل قصد إلغاء عقد التأمين الذي يربطه بشركة CTAMA إعتبارا لكون العرض المقدم له من شركة ستار كان أفضل من الناحية المادية وأنّه يخير التعاقد مع هذه الأخيرة وعليه فإنّ التدخل الذي قام به فرع البنك الوطني الفلاحي بالدهماني لدى شركة CTAMA إقتصر على مساندة للحريف في طلبه الرامي إلى إلغاء عقد التأمين الذي سبق له أن أبرمه مع الشركة المذكورة ولم يكن له أيّ تأثير على قرار الحريف "مختار الصولي" في تغيير شركة التأمين.

وبعد الإطلاع على تقرير الهيئة العامة للتأمين المرسمين بكتابة المجلس بتاريخ 19 فيفري 2020 و9 مارس 2020 والمتضمنين بالخصوص أنّه سبق للاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري أن طلب بتاريخ 31 أكتوبر 2019 تدخل الهيئة العامة للتأمين تبعا لتعرض منظوريه لضغوطات البيع المشروط الصادرة عن البنك الوطني الفلاحي وأنّه تم توجيه مراسلة في الغرض للبنك المركزي علما وأنّ البنك الوطني الفلاحي أبرم إتفاقية توزيع عقود التأمين عبر الشبكات البنكية مع الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين "ستار" منذ تاريخ 14 ديسمبر 2018 دخلت حيز التنفيذ منذ 01 جانفي 2019 وذلك لتوزيع عقود التأمين التالية:

* التأمين الفلاحي: التأمين ضد البرد وحريق المحاصيل.

* التأمين على الحياة: التأمين المؤقت في حالة الوفاة.

وبعد الإطّلاع على تقرير الأستاذ المنصف بن جديديّة نائب الإتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري والمرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 14 فيفري 2020 والذي لاحظ فيه بالخصوص أنّ ما قامت به شركة التأمين "ستار" لا يخلو من التلاعب وعليه فإنّه يكون من المنطقي عدم الإطمئنان إليه وإستبعاده.

أمّا بخصوص البنك الوطني الفلاحي فإنّه لم يتدخل في خيارات حرفائه في مجال التأمين ولا يمكن مؤاخذه لأجل ذلك.

وبعد الإطّلاع على تقرير البنك المركزي التونسي المرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 4 أوت 2020 والذي تضمّن بالخصوص أنّ تسويق عقود التأمين من قبل البنك الوطني الفلاحي لفائدة الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين يخضع للإتفاقية المبرمة بين الطرفين بتاريخ 14 ديسمبر 2018 طبقا للفصل 69 من مجلة التأمين والفصل 23 من القانون عدد 48 لسنة 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية.

كما أدلى بجملة الوثائق التالية:

- نسخة من المطلب الذي تقدّم به حريف البنك الوطني الفلاحي بفرع الدهماني والذي عبّر فيه عن رغبته في فسخ عقد التأمين مع الصندوق التونسي للتأمين التعاوني الفلاحي CTAMA والتعاقد مع الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين.
- نسخة من الإتفاقية المبرمة بين البنك والشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين.
- نسخة من عقود تأمين مع شركات تأمين مختلفة مبرمة مع فلاحين تحصلوا على قروض موسمية من البنك الوطني الفلاحي.

وبعد الإطّلاع على تقرير الصندوق التونسي للتأمين التعاوني الفلاحي المرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 29 جويلية 2020 والذي تضمّن خاصة أنّ التعاون الموجود بين مؤسسة الصندوق التونسي للتأمين التعاوني الفلاحي "كتاما" والبنك الوطني الفلاحي إنطلق منذ عدّة سنوات ولكنه غير موثّق بإتفاقية مكتوبة وجرى العمل على أنّه يقوم الفلاح بتأمين القرض الممنوح له من قبل البنك بصفة شبه آلية لدى الصندوق التونسي للتأمين التعاوني الفلاحي بإعتبار أنّ المؤسستين (البنك وشركة التأمين) مختصتين في المجال الفلاحي. أمّا

بخصوص إلغاء العقد عدد 2657432 لتأمين صابة الطماطم ضد حجر البرد فقد كان بناء على طلب من فرع البنك لأسباب تنظيمية داخلية تخصه ولم يكن موضوع نقاش أو نزاع. وبعد الإطلاع على محضر السماع المرسم بكتابة المجلس بتاريخ 8 أفريل 2021 والمجرى مع رئيسة قسم القضايا الدفاعية بإدارة الشؤون القانونية ومدير الدراسات للقروض الفلاحية ومدير التسويق والاتصال بالبنك الوطني الفلاحي. وبعد الإطلاع على ما يفيد توجيه تقرير ختم الأبحاث إلى الأطراف وإلى مندوب الحكومة.

وبعد الإطلاع على تقرير الأستاذ عبد الوهاب الرباعي في الردّ على تقرير ختم الأبحاث المرسم بكتابة المجلس بتاريخ 28 جوان 2021 والذي لاحظ فيه بالخصوص أنّ ما توصل إليه التحقيق يتطابق تماما مع ما تمسك به البنك الوطني الفلاحي وعدم تدخله في خيارات حرفائه في مجال التأمين.

وبعد الإطلاع على تقرير المدير العام للشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين "ستار" في الردّ على تقرير ختم الأبحاث المرسم بكتابة المجلس بتاريخ 17 سبتمبر 2021 والذي لاحظ فيه بالخصوص أنّه يتمسك برد الشركة المدلى به للمجلس بتاريخ 7 جانفي 2021 وبأنّ شركة التأمين وإعادة التأمين ستار في منأى عن الإدعاءات الموجهة ضدها، وأنّها لم تسعى بأي طريقة للإستثثار بعقود التأمين الفلاحي ذلك أنّ تسويق الشركة للعقود المذكورة كان في إطار الإتفاقيّة المشتركة الممضاة بتاريخ 14 ديسمبر 2018 والمطابقة لمقتضيات قرار وزير المالية المؤرخ في 8 أوت 2002 المتعلق بضبط فروع التأمين المنصوص عليها بالفصل 69 من مجلة التأمين والفصل 78 من ذات المجلة. وطلب إخراج الشركة من نطاق المطالبة.

وبعد الإطلاع على تقرير مندوب الحكومة في الردّ على تقرير ختم الأبحاث المرسم بكتابة المجلس بتاريخ 1 جويلية 2021 والذي لاحظ فيه بالخصوص أنّ الإتفاقيّة المبرمة بين الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين "ستار" والبنك الوطني الفلاحي تعتبر مطابقة للنصوص القانونية سارية المفعول المتمثلة في الفصل 69 من مجلة التأمين والفصل 23 من القانون عدد 48 لسنة 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية، فضلا عن عدم إحتوائها

بنود إحتكارية تفرض على حرفاء البنك وجوبية التأمين لدى شركة "ستار" دون غيرها، ولا يمكن إعتبارها تبعا لذلك من قبيل الأعمال المتفق عليها والتحالفات والإتفاقيات الصريحة أو الضمنية التي يكون موضوعها أو أثرها مخلاً بالمنافسة كما نصّ عليها الفصل 5 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرخ في 15 فيفري 2006 والمتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم الإربعاء 29 سبتمبر 2021. وبها تلت المقررة السيدة كوثر الشابي ملخصا من تقرير ختم الأبحاث. ولم يحضر من يمثّل الجهة المدعية. ولم يحضر الأستاذ عبد الوهاب الرباعي نيابة عن البنك الوطني الفلاحي ولم يحضر ممثّل الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين.

وتلت مندوب الحكومة السيدة فضيلة الراجحي ملحوظاتها المظروفة نسخة منها بالملف. إثر ذلك قرّر المجلس حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلّسة يوم 6 أكتوبر 2021.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشّكل:

حيث قدّمت الدّعوى في آجالها القانونية ممّن له الصّفة والمصلحة واستوفت بذلك جميع مقوّماتها الشّكلية ممّا يتعيّن معه قبولها من هذه النّاحية.

من جهة الأصل:

حيث كانت الدّعوى تهدف إلى إعتبار مطالبة البنك الوطني الفلاحي حرفائه من الفلاحين الراغبين في الحصول على قرض موسمي إلى إبرام عقد تأمين مع شركة "ستار"

من قبيل الممارسات المخلة بالمنافسة على معنى أحكام الفصل 5 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

I- دراسة السوق:

1- تحديد السوق المرجعية:

حيث تعلقّت السوق المرجعية في دعوى الحال بسوق التأمين الفلاحي، وتحديدًا سوق تأمين القروض الموسمية المتاحة للفلاحين من البنك الوطني الفلاحي. وحيث يتمثّل عقد التأمين في الاتفاق الذي تلتزم بمقتضاه مؤسسة تأمين أو المؤمن بتقديم خدمة مالية لشخص يدعى المؤمن له في حالة تحقق الخطر أو حلول الأجل المين بالعقد وذلك مقابل أجرة تسمى قسط التأمين أو معلوم الاشتراك.

وحيث تصدر طلبات التأمين الفلاحي من الفلاحين المتعاملين مع البنوك الذين يقومون بإبرام عقود تأمين لتغطية مبالغ القروض.

وحيث تتمثّل الضمانات المعروضة بسوق التأمين الفلاحي خاصة في تأمين حجر البرد وحريق المحصول وهلاك الماشية والمكننة الفلاحية ومسؤولية الفلاح والبيوت المكيفة وغرف التبريد وهي ضمانات هامة ومطلوبة لعدد من الفلاحين خاصة في مجال الزراعات الكبرى وفي بعض المناطق التي تعرف بتساقط البرد مثل الشمال خاصة والمناطق الغربية للبلاد.

وحيث تنقسم القروض الفلاحية التي يسندها البنك الوطني الفلاحي للفلاحين إلى صنفين: قروض الإستثمار والقروض الموسمية وتمثل هذه الأخيرة نسبة 50% من جملة القروض الفلاحية التي يسندها البنك.

وحيث تسند القروض الموسمية لمجابهة المصاريف الفلاحية في مختلف الأنشطة الفلاحية والمتمثلة خاصة في: الزراعات الكبرى (قمح وشعير) وتربية الماشية والعناية بالأشجار والخضروات ويتم تجديدها عادة بصفة آلية بعد خلاصها.

وحيث تسند هذه القروض حسب دراسة المشروع الفلاحي وحاجيات الفلاح وحسب المعايير المنصوص عليها من طرف البنك المركزي والشروط المحددة من طرف البنك الوطني الفلاحي بالمناشير عدد 87/65 لسنة 1978 وعدد 94/9 لسنة 1994 وعدد

2003/11 لسنة 2003، بما في ذلك الضمانات مثال الرهنية على الأرض والتأمين الفلاحي.

وحيث يقوم البنك الوطني الفلاحي بصرف القرض بعد قيام الفلاح بتقديم الضمانات اللازمة والتأمين الفلاحي على أهم المخاطر والتي تتعلق خاصة بالحرائق وتساقط البرد، وموت الماشية.

وحيث يمثل نصيب التأمين الفلاحي في قطاع التأمين نسبة 3% سنة 2016 مقابل 5,7% سنة 2011.

وحيث بلغ رقم معاملات التأمين الفلاحي سنة 2018: 6,152 مليون دينار وشهد إرتفاعا خلال سنة 2019 ليصل إلى 10,926 مليون دينار محققا بذلك نسبة تطور تقدر بـ 78%.

وحيث يلعب التأمين الفلاحي دورا مهما في في معاضدة مجهودات التنمية في القطاع الفلاحي إعتبارا لما يوفره من تعويضات مالية عند الحاجة تمكّن من التخفيف من حدة الخسائر بما يساهم في تثبيت دخل الفلاح وضمان تجديد طاقته الإستثمارية وإستقرار القطاع الفلاحي بصفة عامة.

وحيث تعرض السوق التونسية بصفة أساسية المنتوجات والخدمات التأمينية التالية في مجال التأمين الفلاحي وهي تعتبر في مجملها منتوجات تقليدية:

2-منتوجات وخدمات التأمين الفلاحي:

المنتوج	موضوع ونطاق الضمان
<u>عقد تأمين ضد حبر البرد</u>	- تؤمن مؤسسة التأمين حصرا خسارة الكمية الناتجة عن المفعول الميكانيكي لصدمة حبات البرد على المحاصيل التي على رؤوس أشجارها (غير محصودة أو غير مجموعة) والمنصوص عليها بعقد التأمين، - بالنسبة للأشجار المثمرة، لا تؤمن مؤسسة التأمين الا الثمار أو الغلال، - يمكن أن يمتد الضمان إلى تغطية الخسائر النوعية في الجودة مقابل دفع قسط تأمين إضافي.
<u>عقد تأمين هلاك الماشية</u>	- تؤمن مؤسسة التأمين حصرا الحيوانات المذكورة بالشروط الخاصة ضد الموت الناتج عن : • مرض أو حادث، • عملية جراحية اتخذت لضرورة المحافظة على الحيوان، • الذبح الضروري وهو الذبح الذي يأذن به البيطري المباشر بعد ترخيص من مؤسسة التأمين أو المرخص فيه من قبل مؤسسة التأمين أو السلطات المختصة. ويعد ذبحا ضروريا لا يخضع إلى ترخيص مسبق الذبح في حالة اختناق أو فتق بطني أو كسر في العمود الفقري أو كسر مفتوح في أحد القوائم ويسري مفعول الضمان بشرط إثبات سبب الذبح الضروري بواسطة تقريرا يعده الطبيب البيطري.
<u>عقد تأمين ضد حرائق المحاصيل</u>	تضمن مؤسسة التأمين محاصيل المؤمن له ضد خطر الحريق، كما يشمل الضمان الحرائق التي تتسبب فيها الصواعق.
<u>عقد تأمين</u>	- ضمان حبر البرد

جميع الأخطار الفلاحية

- **ضمان المحاصيل ضد الحريق**
- **ضمان الحريق والضمانات التابعة:** يضمن المؤمن في حدود رؤوس الأموال المحددة بالشروط الخاصة الأضرار المادية اللاحقة بالمتلكات المؤمنة والموجودة بالمستغلة الفلاحية نتيجة :
 - الحريق كظاهرة عرضية ناتج عن انفجار أو اشتعال أو احتراق،
 - سقوط الصاعقة مباشرة على الممتلكات المؤمنة، التلف والضرر اللاحق بالآلات الكهربائية، صدام أو سقوط أجهزة الملاحة الجوية،
 - صدام عربية برية على شرط أن تكون هذه العربية معروفة الهوية وغير تابعة للمؤمن له أو لقريته ولا يقودها هؤلاء أو أي شخص آخر يكون له مسؤولا عنه،
 - الفعل المباشر للرياح أو لصدام جسم قلب أو ألقى بفعل الريح الذي يوصف بالعاصفة والذي تعترف به المصالح المختصة للرصد الجوي مع سرعة مسجلة أدناها 90 كم في الساعة.
- **ضمان أضرار الجراد :** يضمن المؤمن كل الخسائر الكمية المسجلة على مستوى المحاصيل المؤمنة بسبب هجوم جماعي للجراد فقط.
- **ضمان متعدد المخاطر للبيوت المكيفة:** يضمن المؤمن كل الأضرار اللاحقة بمخابئ البيوت المكيفة للمعدات المنصبة وكذلك المحاصيل الموجودة تحت البيوت المكيفة ضد الأحداث التالية:
 - الصدمة الميكانيكية لسقوط البرد،
 - الحريق/ الصاعقة ،
 - فعل الريح المعروف بالأعاصير من قبل محطة الرصد الجوي مع اعتبار السرعة الأدنى المسجلة 90 كم في الساعة،
 - ثقل الثلج: تراكم الثلج على السقف الذي يؤدي الى الهدام التام أو الجزئي للبيوت المكيفة،
 - التجمد: انشقاق على السطوح البلورية بسبب التجمد.
- **ضمان عواصف الأمطار لنخيل التمر:** يضمن المؤمن كل الأضرار اللاحقة بنخل التمر وكل ضرر مباشر للغلال في مرحلة نضجها وذلك تحت تأثير كمية هامة من الأمطار مصحوبة برياح تكون سرعتها الدنيا 90 كم في الساعة. لا يقع الضمان إلا على الخسارة الكمية.
- **ضمان أعمال التخريب والمظاهرات والحركات الشعبية:** يضمن المؤمن الأضرار المادية المباشرة اللاحقة بالمتلكات التي توجد داخل المستغلة الفلاحية المؤمنة نتيجة أعمال التخريب أو المظاهرات أو الحركات الشعبية.
- **ضمان كل الانفجارات:** ضمان الأضرار المادية اللاحقة بسبب الانفجارات بكل أنواعها وخاصة الغازات التي تصلح للتدفئة، الاضاءة، قوة محرك، تدفق مائي، الآلات البخارية.
- **ضمان الأضرار الكهربائية:** يضمن المؤمن الأضرار التي تلحق محولات التيار الكهربائي، الأجهزة والآلات الالكترونية الكهربائية، القنوات الكهربائية (غير القنوات المدفونة) وتوابعها التي هي على ملك المؤمن له أو أودعت لديه، كما يضمن المؤمن الانفجارات التي تتولد داخل هذه الأشياء.
- **ضمان تكسر الآلات وخسارة البضائع نتيجة هذا التكسر:** يضمن المؤمن كل الآلات والمعدات المستعملة في إطار النشاط الفلاحي وذلك ضد كل الأضرار المادية التي تحدث بصورة فجئية وعرضية وغير متوقعة وتستوجب الإصلاح أو الاستبدال ويكون سبب هذه الأضرار:
 - سوء احكام وتفكيك القطع وخلل في أجهزة الحماية ودخول و/أو سقوط لجسم خارجي،
 - انقطاع ناتج عن قوة نابذة وفراط السرعة،
 - نقص الماء في الغلاية البخارية أو التجهيزات الهيدروليكية،
 - ضغط زائد أو انفجار داخلي (بعد الأخذ بعين الاعتبار الاستثناءات)،
 - دائرة قصيرة وزيادة التوتر (بعد الأخذ بعين الاعتبار الاستثناءات)،
 - عيب أو خطأ في التصور، نقص في المادة أو في الصنع وخطأ في التركيب،
 - الأخطاء العملية والهفوات والتقصير وسوء نية العملاء،
 - العاصفة أو فعل فوران الماء.
- كما يضمن الخسائر اللاحقة بالبضائع نتيجة تكسر الآلات والمعدات من جراء نفس الأضرار المذكورة أعلاه.
- **ضمان السرقة:** يضمن المؤمن الخسائر والفقدان والتلف الحاصل داخل البنايات المؤمنة

والناتجة عن: • السرقة بواسطة الخلع أو استعمال مفاتيح مزيفة. إذا ارتكبت السرقة بدون استعمال الخلع فإنه يجب إثبات أن السارق تسلل أو دخل خلصة للمحلات المذكورة والتي تحتوي على الأشياء المؤمنة، • السرقة المسبوبة أو المتبوعة بالقتل أو بمحاولة القتل والتعنيف على شخص المؤمن له أو احد أفراد عائلته أو احد مأموريه أو أي شخص يسكن معه بصفة مسترسلة. - ضمان سرقة البضائع خلال النقل: يضمن المؤمن سرقة البضائع عندما تكون منقولة لفائدة المؤمن له والخاصة بنشاطه المهني على أن تتم السرقة مع تعنيف السائق أو باستعمال القتل أو محاولة القتل أو تهديده مما يجعل حياته وسلامته البدنية في خطر. - ضمان أضرار المياه: يضمن المؤمن الأضرار المادية اللاحقة بالممتلكات المؤمنة والناتجة عن تسرب المياه عرضيا والمتأتي حصرا من: • القنوات الغير مدفونة، • كل الأجهزة الثابتة لغرض الماء أو البخار أو التدفئة، • كسر أو انسداد مجرى الميازيب أو قنوات تصريف مياه الأمطار، • تسرب المياه عبر السطوح والشرفات والسقوف الزجاجية. - ضمان تكسر الزجاج: يضمن المؤمن تكسر وتحطم الزجاج والبلور والمرمر والمرآة الثابتة واللافتات المضئية الموجودة داخل المستغلة الفلاحية شرط أن تكون ناتجة عن: • فعل لا مقصود من طرف المؤمن له أو عملته أو الأشخاص المسؤول عنهم، • التهور أو عدم حرص الغير أو الحرفاء، • القذف من الخارج أو من داخل المحلات المؤمنة، • الشجار، • السرقة والسطو، • الصدمة الميكانيكية لحبات البرد، • الحرارة الشمسية أو الاصطناعية، • تكسب البناءات. - ضمان الأضرار اللاحقة باللوحات الشمسية: يضمن المؤمن كل الأضرار اللاحقة باللوحات الشمسية المجهزة بالمستغلة الفلاحية والتي تستعمل للتزود بالكهرباء نتيجة الأحداث التالية: • سقوط حبات البرد، • الحريق، • السرقة، • أعمال التخريب. - ضمان موت الحيوانات: يضمن المؤمن الحيوانات المذكورة بالشروط الخاصة ضد الموت الناتج عن: • المرض المعدي باستثناء مرض السل والحمى المالطية والحمى القلاعية و IPV و IBR، • حادث بما في ذلك المتسبب فيها الغير، • خصاء الثيران والبتير على شرط أن تكون هذه الأعمال قد سبق لها تلاقيح ضد الصدا، • العمليات الجراحية المستعجلة التي يقوم بها البيطري لغاية الحفاظ على الحيوان، • الذبح المستعجل نتيجة الاختناق أو فتق بطني أو كسر مفتوح في أحد القوائم على أن تقع المعاينة بواسطة بيطري، • الذبح المرخص فيه من قبل المؤمن، • الذبح المرخص فيه من قبل السلطات المختصة عندما يصبح سلوك الحيوان يمثل خطرا على الأمن العام. - ضمان الحوادث الفردية: دفع التعويضات في صورة وقوع حادث بدني يمكن أن يلحق المؤمن له، أفراد عائلته، العامل الأجير الذي يعمل بصفة دائمة أو وقتية خلال مباشرته لوظيفته أو خلال حياته الخاصة. يضمن المؤمن خاصة • الحوادث الناتجة بفعل استعمال المؤمن له، بصفة سائق أو مرافق، للعربات المقطورة أو السيارات، الدراجات مع أو بدون محرك مساعد،	
---	--

• الحوادث الناتجة بفعل استعمال المؤمن له بصفة مرافق لكل وسائل النقل العمومي للمسافرين، • الحوادث التي تقع خلال محاولات إنقاذ الأشخاص والممتلكات، • الاعتداءات والهجمات الغير متسبب فيها المؤمن له والحوادث التي تقع في حالة الدفاع الشرعي، • الحوادث الناتجة بسبب ممارسة المؤمن له فقط صفة هاوي لغاية الحصول على ترخيص لنشاط رياضي بما في ذلك الصيد وركوب الخيل وكذلك رياضة اليخوت في الماء أو ماء البحر في حدود الإبحار المرخص بها من القوانين الجارية بدون أن تتعدى خمسة أميال من الساحل باستثناء اتفاق مخالف، • الحوادث التي تلحقها الصاعقة، الحريق، الضوء، الحرائق، حالات التبريد،	
---	--

المصدر: الهيئة العامة للتأمين

وحيث يبرز الجدول التالي رقم معاملات التأمين الفلاحي وحصته من السوق ونسبة تطوره خلال الفترة 2016-2019

السنة	رقم المعاملات (م.د)	حصته من السوق	نسبة التطور
2016	5,631	0,30 %	--
2017	6,397	0,31 %	14%
2018	6,152	0,27 %	-4%
2019	10,926	0,5 %	78 %

المصدر: الهيئة العامة للتأمين

وحيث تنشط في سوق التأمين جملة الشركات التالية:

شركة التأمين	رقم معاملات التأمين الفلاحي (م.د)				الحصة من السوق			
	2016	2017	2018	2019	2016	2017	2018	2019
ستار	0,589	0,618	0,729	1,475	10,5%	9,7%	11,8%	13,5
كومار	0,754	0,808	1,002	1,031	13,4%	12,6%	16,3%	9
فات	0,355	0,39	0,302	0,181	6,3%	6,1%	4,9%	1,65
أستري	0,650	1,052	1,359	1,349	11,5%	16,4%	22,1%	12
اللويد التونسي	0,344	0,298	0,236	3,253	6,1%	4,7%	3,8%	30
كتاما	2,939	3,231	2,46	3,614	52,2%	50,5%	40,0%	33 %
الأمانة تكافل	--	--	0,064	0,023	--	--	1,0%	0,21
رقم المعاملات الجملي	5,631	6,397	6,152	10,926	--	--	--	--

المصدر: الهيئة العامة للتأمين

وحيث يبرز الجدول التالي تطور رقم معاملات الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين

"ستار" خلال الفترة 2016/2019

السنة	رقم المعاملات الجملي (م.د)	تطور رقم المعاملات الجملي	رقم معاملات تأمين الفلاحة (م.د)	تطور رقم معاملات تأمين الفلاحة
2016	322.125	--	0.589	--
2017	367.1	14%	0.618	5%
2018	358.733	-2%	0.729	18%
2019	374,867	4,5%	1,475	102%

المصدر: الهيئة العامة للتأمين

II - عن الممارسات المثارة:

حيث تعلّقت دعوى الحال بطلب الإتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري النظر في الممارسات المسلّطة على الفلاحين الراغبين في الحصول على قروض موسميّة من البنك الوطني الفلاحي والذين وجدوا أنفسهم أمام إجبارية التأمين مع الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين "ستار" دون غيرها بتعلّة أنّ النظام الداخلي للبنك يفرض عليه قبول مطلب الفلاحين المتعاقدين مع "ستار" دون البقية.

وحيث تبين بالرجوع إلى وثائق الدعوى أنّ ما دفعت به الجهة المدعية من وجود شكاوى لعديد الفلاحين لا يعدو أن يكون سوى وثيقة وحيدة تتمثل في مراسلة صادرة عن رئيس الإتحاد الجهوي للفلاحة والصيد البحري بترتت وموجّهة إلى رئيس الإتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري أشار من خلالها إلى بعض الممارسات التي تعترض الفلاحين من طرف البنك الوطني الفلاحي بخصوص اشتراط هذا الأخير على المطالبين منهم لقروض موسميّة بجميع أنواعها التعاقد مع شركة تأمين واحدة ولفائدة نيابة معينة وبصفة إجبارية والحال أنّ أسعارها أرفع مقارنة بمثيلاتها المتواجدة بالجهة مع قلة درايتها بالتأمين الفلاحي.

وحيث تمت مطالبة الإتحاد الجهوي للفلاحة والصيد البحري بترتت بالإدلاء بجملة من المعطيات إلّا أنّه أعرض عن الرد.

وحيث فضلا عن ذلك فإنّ المراسلة الصادرة عن حريف البنك والموجّهة إلى رئيس فرع البنك الوطني الفلاحي بالدهماني لا تثبت قيام الشركتين المدعى عليهما بإجباره على التعامل مع شركة التأمين "ستار"، بل تفيد أنّه خيرّ من تلقاء نفسه الإلتجاء إلى شركة "ستار" بعد أن قدّمت له هذه الأخيرة عرضا أفضل من الصندوق التونسي للتأمين التعاوني الفلاحي CTAMA وطلب تبعا لذلك من البنك التدخل لدى هذه الأخيرة لإلغاء العقد.

وحيث يتبين من جهة أخرى تضارب وتناقض ما أوردته المدعية صلب عريضة الدعوى مع ما ورد لاحقا بتقرير نائبها بتاريخ 14 فيفري 2020 من أنّ البنك الوطني غير معني بقرار الحريف "مختار الصولي" في تغيير شركة التأمين وأنّه لا يتحمّل أي تبعات عن ذلك ولا دخل له في خيارات حرفائه في مجال التأمين.

وحيث ثبت من المعطيات المستقاة من البنك المركزي أنّ تسويق عقود التأمين من قبل البنك الوطني الفلاحي لفائدة الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين "ستار" يخضع للإتفاقية المبرمة بين الطرفين بتاريخ 14 ديسمبر 2018 والتي دخلت حيز التنفيذ منذ 01 جانفي 2019.

وحيث درجت البنوك في إطار نشاطها على تسويق عقود التأمين بالسوق التونسية منذ تنقيح مجلة التأمين بمقتضى القانون عدد 37 لسنة 2002 المؤرخ في 1 أفريل 2002. وحيث تمّ إبرام إتفاق بين الجامعة التونسية لشركات التأمين والجمعية المهنية التونسية للبنوك والمؤسسات المالية يتعلق بالإتفاقية الإطارية لتوزيع عقود التأمين عبر شبكة البنوك طبقاً لأحكام الفصل 78 من مجلة التأمين. كما تمت المصادقة على الإتفاقية الإطارية لتوزيع عقود التأمين عبر شبكة البنوك بمقتضى مقرر وزير المالية المؤرخ في 2003. وحيث وقع إبرام إتفاقية تسويق عقود التأمين من طرف البنك الوطني الفلاحي لفائدة الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين "ستار" المذكورة أعلاه طبقاً لمقتضيات الفصل 69 من مجلة التأمين الذي ينص على أنّه: "يمكن أن تعرض عمليات التأمين للعموم عن طريق الوسطاء الآتي ذكرهم: ... - البنوك المكلفة بمقتضى إتفاقية إبرام عقود التأمين باسم ولحساب مؤسسة تأمين واحدة أو عدة مؤسسات تأمين مهما كان شكلها وبقطع النظر عن كل الأحكام المخالفة لهذا وذلك بالنسبة إلى فروع التأمين التي تضبط قائمتها بقرار من وزير المالية. وذلك بالنسبة إلى أصناف التأمين الرئيسية أو الفرعية التالية - تأمين المخاطر الفلاحية - تأمين القرض وتأمين الضمان - تأمين المساعدة - التأمين على الحياة وتكوين الأموال".

وحيث يتولى البنك في إطار هذه الإتفاقية تسويق عرض تجاري في إطار حزمة Pack يتم بيعه حصرياً في مقرات فروع البنك الوطني الفلاحي ولا يمكن بيعه في نيابات شركة التأمين "ستار" موجهً للفلاحين حرفاء البنك بمناسبة حصولهم على الموافقة النهائية في إسناد القروض الفلاحية الموسمية.

وحيث يتمثل هذا العرض في تمكين الفلاح الراغب في إقتنائه في الحصول على ثلاثة أنواع من التأمين في عرض واحد وهي التأمين على تساقط البرد والتأمين على الحرائق

والتأمين على الموت الفحشي، بينما يقتصر التأمين على القروض الموسمية بالنسبة لعروض شركات التأمين المنافسة على الحريق ونزول البرد.

وحيث تضمّن عرض التأمين المبين أعلاه عدّة إمتيازات بالنسبة للفلاح الراغب في إقتنائه تمثّلت خاصة في سعره التفاضلي بالمقارنة مع ما يتم عرضه عن طريق باقي شركات التأمين بما في ذلك شركة "ستار" إضافة لعدم تحمّل الفلاح مصاريف العقد وتقريب خدمة التأمين من الفلاح الذي لا يضطر للذهاب إلى نيابات شركة التأمين بما أنّ العرض متوفّر لدى جميع شبابيك فروع البنك الوطني الفلاحي فضلا عن التمتع بالتأمين على الموت الفحشي والذي لا تمنحه بقية شركات التأمين بما فيها شركة "ستار" في ما يتعلق بالقروض الموسمية. وحيث يتحصّل البنك في مقابل ذلك عند كل عمليّة على عمولة تتراوح بين 10% و30% من قيمة العرض، ويتمّ بيع العرض حصريا بمقرات فروع البنك الوطني الفلاحي.

وحيث يرتبط حصول البنك على العمولة المذكورة بإقتناء العرض مباشرة من فروع البنك بما ينفي عنه أي مصلحة تجارية في إلزام الفلاحين على التعاقد مع نيابة معينة راجعة لشركة "ستار"، مثلما أوردته الجهة المدعية.

وحيث بلغت نسبة العقود المبرمة مع شركة "ستار" في ما يتعلق بالقروض الموسمية سنة 2020: 57% مقارنة بإجمالي العقود المبرمة.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى الشروط التي حدّدها البنك الوطني الفلاحي لإسناد الفلاحين قروض موسمية ومن بنود الإتفاقيتين الإطارية والخصوصية المبرمة بين البنك الوطني الفلاحي والشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين "ستار" عدم وجود بنود إحتكارية أو إقصائية لبقية شركات التأمين.

وحيث بين ممثلو البنك الوطني الفلاحي ضمن محضر السماع المحرّر بتاريخ 8 أفريل 2021 أنّ البنك بصدد الدراسة والتفاوض مع الصندوق التونسي للتأمين التعاوني الفلاحي CTAMA بشأن إبرام إتفاقية تسويق عقود التأمين لفائدته الأمر الذي من شأنه أن يحفّز المنافسة بالسوق المرجعية.

وحيث تثبت المعطيات المضمّنة بالملف توفّر عقود تأمين مع شركات تأمين مختلفة مبرمة خلال سنتي 2019 و2020 مع فلاحين تحصلوا على قروض موسمية من البنك الوطني الفلاحي.

وحيث طالما لم يثبت من معطيات ووقائع الملف الراهن ضلوع المدعى عليهما في ممارسات مخلة بالمنافسة على معنى أحكام الفصل 5 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، فقد تعيّن رفض الدعوى القائمة ضدّهما لعدم وجاهتها.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس: قبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

وصدر هذا القرار عن الدائرة القضائية الأولى لمجلس المنافسة برئاسة السيّد رضا بن محمود وعضوية السيّدتين فتحية حمّاد وسندس الشيخ والسيدتين عصام اليحياوي ومحمد شكري رجب.

وتلي علنا بجلسة يوم 6 أكتوبر 2021 بحضور المقرر العام السيد محمد شيخ رحو وكاتب الجلسة السيّد نبيل السماتي.

كاتب الجلسة

الرئيس

نبيل السماتي

رضا بن محمود